[486] 90 - باب استحباب التصابي * مع الولد وملاعبته (27658) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من كان له ولد صبا. (27659) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله): من كان عنده صبي فليتصاب له. 91 - باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ذكورا واناثا على كراهية مع عدم المزية (27660) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، (عن أحمد بن محمد، عن محمد) (1) بن خالد، عن سعد بن سعد الاشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض، فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد ا (عليه السلام) نحل محمدا، وفعل ذلك أبو الحسن (عليه السلام) نحل أحمد شيئا فقمت أنا به حتى حزته له فقلت: الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه. فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم ا عز وجل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2).

_____ الباب 90 فيه حديثان * - تصابى: فعل فعل الاطفال في لعبهم. (الصحاح للجوهري 6: 2398). 1 - الكافي 6: 49 / 4. 2 - الفقيه 3: 312 / 1510. الباب 91 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 51 / 1. (1) في المصدر: احمد بن محمد بن خالد. (2) التهذيب 8: 114 / 392. (*) _____